

يجتنب عليه لا يصلح الا بكذب فلا يجرم وفي معناه كذبه لسائر  
 مال غيره من ظلم وانكاره ليستز غيره وكذا كل ما ارتبط  
 به غرض صحيح مفسود كان سأل ظالم عن ماله ليلباخره  
 او سأل الامام عن فاحشة ارتكبها بينه وبين ربه فله  
 الانكار او كان انكاره مع زوجته بان تكون صرتها احي  
 اليه او كان يسئل عن سراخيه ستره كانكاره جنائية نفسه  
 على غيره لتطيب قلبه وغو ذلك وكل هذا مباح وذلك  
 يرجع الى نوع المضار قال ابن عبيدنة ذكر ان رجلا اعتذر الى  
 اخر فخرق الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا  
 لان اصلاحه بينه وبين صاحبه افضل من اصلاحه ما بين  
 الناس **وقد** قال صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في  
 ثلاث كذب الرجل على امراته ليرضيها والكذب في الحرب  
 والكذب ليصلح بين الناس **وقال** صلى الله عليه وسلم من لم  
 يقبل العذر من تنقل اليه صادقا او كاذبا لم يرد على الخوض  
 الا مضطرا **وقال** صلى الله عليه وسلم لا تصح اليمين العذرية  
 الله تعالى **وقال** صلى الله عليه وسلم لا تصح اليمين العذرية  
 من الله تعالى **وقال** صلى الله عليه وسلم ما من احد يعذر  
 الى

الى اخبية فلم يقبل عذره الا كان عليه خطبة صاحب مكس  
 وهو القصار **وقال** صلى الله عليه وسلم ليس للكاذب من اصح  
 بين الناس فقال خيرا ودعا خيرا الى بلع ورفع للاصلاح ويجوز  
 الكذب لاطهار الحق **قال** تعالى بل فعله كبيرهم هذا **وقال**  
 تعالى ان هذا له نفع وتسعون نجمة الآية فينبغي ان يقابل  
 بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فان  
 كان المفسدة في الصدق جاز له الكذب وان كان عكسه او  
 شك حرم **فصل** في المعارض من ذواتها اي منعها  
 وفي عن الكذب وهو ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى  
 يريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف  
 ظاهره وهو ضرب من الخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية  
 راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب  
 فلا بأس بالتعريف والتورية وان لم يكن شئ من ذلك كره وليس  
 مجرام الا ان يتوصل به الى خداع طر او دفع حق وهذا ما يحلفه  
 القاضي فان حلفه القاضي بالله في دعوى فاعتبار في حقه  
 القاضي **مثال** في تعريف المباح الله يعلم ما قلت من ذلك من  
 شئ اطلبه في المسجد خرج اى في وقت قيل هذا ما رايتكما ذكرته